

جامع العلوم والحكم

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر قال لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له يعني لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله D وإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال لا ينفع قول إلا بعمل ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة وعن يحيى ابن أبي كثير قال تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل وعن زيد الشامي قال إنني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب وعنه أنه قال انو في كل شيء تريد الخير حتى خروجك إلى الكناسة وعن داود الطائي قال رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية وكفاك بها خيرا وإن لم تنصب قال داود والبرهمة التقي ولو تلعت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته إلى أصله وعن سفيان الثوري قال ما عالجت شيئا أشد على من نيتي لأنها تنقلب علي وعن يوسف بن أسباط قال تخلص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد وقيل لنافع بن جبير ألا تشهد الجنازة قال كما أنت حتى أنوي قال ففكر هنيهة ثم قال امض وعن مطرف بن عبد الله قال صلاح القلب بصلاح العمل وصلاح العمل بصلاح النية وعن بعض السلف قال من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته فإن الله D يأجر العبد إذا حسن نيته حتى باللقمة وعن ابن المبارك قال رب عمل صغير تعظمه النية ورب عمل كبير تصغره النية وقال ابن عجلان لا يصلح العمل إلا بثلاث التقوى والنية الحسنة والإصابة وقال الفضيل بن عياض إنما يريد الله D منك نيتك وإرادتك وعن يوسف بن أسباط قال إيثار الله D أفضل من القتل في سبيل الله خرج ذلك كله ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية وروى فيه بإسناد منقطع عن عمر قال أفضل الأعمال أداء ما افترض الله D والورع عما حرم الله D وصدق النية فيما عند الله D وبهذا يعلم معنى ما روى الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث حديث إنما الأعمال بالنيات وحديث من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد وحديث الحلال بين والحرام بين فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف عن الشبهات وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير وإنما يتم ذلك بأمرين أحدهما أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذي يتضمنه حديث عائشة من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد والثاني أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله D كما تضمنه حديث عمر الأعمال بالنيات وقال الفضيل في قوله تعالى ليلوكم أيكم أحسن عملا الملك قال أخلصه وأصوبه وقال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى